



من وزير المالية  
إلى

N° 1443

19/04/2019

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجع: مكتوبكم عدد 1329 بتاريخ 20 فيفري 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تشمل كلفة اقتناء أو بناء المسكن التي لا يمكن أن تتفوق 200.000 دينار طبقاً لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، أصل الدين وفوائضه والتمويل الذاتي أو أصل الدين والتمويل الذاتي دون اعتبار الفوائض، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح.

هذا ولتحديد مبلغ 200.000 دينار المذكور أعلاه، تؤخذ بعين الاعتبار قيمة اقتناء المسكن أو تكلفة بنائه وذلك بالاعتماد على عقد الاقتناء بالنسبة إلى عمليات الاقتناء وبالنسبة لعمليات البناء على الفواتير التقديرية التي تم على أساسها منح القرض علاوة على الفواتير المبررة لكلفة البناء وفي غياب الفواتير المبررة المذكورة، تقرير خبير لدى المحاكم يتضمن تقييماً لتكلفة البناء في تاريخ البناء.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور فوائض القروض المتحصل عليها لتمويل عمليات الاقتناء أو البناء المذكورة.

والسلام

عن وزير المالية

الإيفاء: سهام بوعصبوي

الإيفاء: سهام بوعصبوي